المحاضرة التاسعة:
موارد إيرادات الدولة
(الرسوم)

ثانيا: الرسوم

هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا الى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الأفراد فيما يتعلق بآداء النشاط أو الخدمات العمومية.

1- **خصائص الرسم:** بناءا على التعريف السابق يتضح لنا أن للرسم خصائص عامة يتميز بها ، هي:

- **الصفة النقدية للرسم:** بمعنى أن يتم دفعه في صورة نقدية ، ولا يمكن تصور أمر آخر غير الصورة النقدية للتعامل بين الدولة و الأفراد ، سواء عند الإنفاق أم التحصيل، وهذا ما هو مكرس في القوانين و اللوائح.
- **الصفة الإلزامية للرسم:** والمقصود بهذه الخاصية ، أن الرسم يدفع جبرا من جانب الأفراد الذين يتقدمون لطلب الخدمة.

أي أن الخدمة ملازمة للرسم، فمتى تقدم الفرد بطلب خدمة وجب عليه تقديم مبلغ نقدي محدد يطلق عليه بالرسم.

ملاحظة: رغم أن الأصل في الرسم أن يكون مقابل خدمة، إلا أنه يرد على هذه القاعدة أمرين وهما:

أولا: أن عنصر الإختيار المتروك للشخص يقتصر على الرغبة في الخدمة من عدمه، فإذا ما إختار الشخص طلب الخدمة فهو مجبر على دفع الرسم، أي أن السلطة العامة لا تتفاوض مع طالب الخدمة، وإنما تحدد الرسم بإرادتها المنفردة.

ثانيا: أن الأشخاص في كثير من الحالات يكونون مجبرين على طلب الخدمة، وبالتالي ينتفي عنصر الإختيار، مثل: رسوم التسجيل في التعليم، الرسوم التي يتم دفعها عند إستخراج البطاقات الشخصية، الرسوم على قسائم السيارات..الخ.

– **صفة الدفع:** غاية الفرد من دفع الرسم هي تحقيق النفع الخاص ، أي تتعلق به شخصيا دون مشاركة له من الآخرين.

ولكن بالإضافة الى النفع الخاص، يجب أيضا أن يتم تحقيق النفع العام الذي يعود على المجتمع بصفة عامة وعلى الإقتصاد الوطني في مجموعه من خلال تلك المبالغ التي يدفعها الأفراد و التي تكون على شكل إيرادات تتحصل عليها خزينة الدولة لإعادة توزيعها على شكل نفقات على مشاريع الدولة المختلفة والمتعددة ليستفيد منها عامة الشعب.

2– **تقدير الرسم:** تتدخل مجموعة من القواعد في تقدير الرسم، نذكرها:

– القاعدة الأولى: الإستناد هنا يكون بالنظر الى الغرض الأساسي من المرافق العامة، ويتمثل في تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الأرباح. معنى هذا أن الغرض ليس ماليا بالدرجة الأولى، ومن خلال ذلك فإنه لا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة الممثل في الرسم أكثر من نفقة الخدمة.

مبرر هذه القاعدة: أنه لا يستوجب أن يترتب على مباشرة هذه المرافق لنشاطها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

– القاعدة الثانية: مفادها أن يكون مبلغ الرسم المحدد أقل من نفقة الخدمة المقابلة له، هذه القاعدة ليست مطلقة، بل تتعلق ببعض الخدمات كالتعليم الجامعي و الخدمات الصحية..الخ، ويرجع ذلك الى طبيعة هذه الخدمات التي تمثل بالإضافة للنفع الخاص نفعا عاما يعود على المجتمع ككل.

– القاعدة الثالثة: وهي الحالة التي يكون فيها الرسم أكبر من الخدمة المقابلة له، ويتعلق الأمر ببعض الخدمات ويكون الغرض منها تحقيق موارد مالية للخزينة العامة كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق، و الشهر العقاري.

رغم هذه القواعد السابق ذكرها، فإن ذلك لا ينفي الغرض من تقرير الرسوم، هو غرض مالي الهدف منه الحصول على موارد للخزينة العمومية، بالإضافة الى تنظيم سير المرافق العمومية للدولة.

3- **فرض الرسم:** تضطلع السلطة التنفيذية بفرض الرسم، إلا أن ذلك لا يكون بإرادتها المنفردة ، إذ يستوجب فرض الرسم رقابة من السلطة التشريعية ويجب صدور الموافقة من السلطة التشريعية، هذه الموافقة تعد ركنا أساسيا في فرض الرسم.

إن فرض الرسم لا يستلزم قانون، بل يكفي أن يتم بناءا على قانون، معنى هذا أن يصدر قانون يخول للوزارة أو للإدارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة. الحكمة من ذلك هي تعدد أنواع الرسوم وتعدد القواعد المتبعة في تقديرها، ولذلك فإن السلطة التنفيذية تكون أقدر من غيرها من سلطات الدولة على إجراء هذا التقدير.

ومن ثمة فإن القرارات الإدارية و اللوائح كافية وحدها لفرض الرسوم شريطة أن تستند هذه القرارات الى قوانين تجيز فرضها.

4- **أنواع الرسوم:** ينقسم الى:

- رسوم إدارية: مثل رسم التعليم، رسم التسجيل العقاري، رسم جواز السفر، رسم إستخراج شهادة الميلاد..
- رسوم إقتصادية: رسم البريد، رسم الكهرباء، رسم الهاتف...
- رسوم قضائية: تدفع مقابل تسوية الدولة للخصومات بين الأفراد و حل النزاعات.